



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISJ

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

Ruling on Joining the United Nations - an Original Doctrinal Study -

**Dr. Sultan bin Abdul.R.
Al-Amiri ***

Department Belief,
College of Da`wah and
Fundamentals of
Religion, Umm Al-Qura
University - Saudi
Arabia.

KEY WORDS:

*The modern world,
entanglement, global
order, treaty and
reconciliation,
arbitration and
litigation .*

ARTICLE HISTORY:

Received:13/ 2/2019

Accepted: 26/2 / 2019

Available online: 12/4 /2021

ABSTRACT

This study seeks to explore the ruling of becoming a member of the United Nations from a theological perspective. It specifically seeks to address whether mere membership in the United Nations constitutes major Kufr (disbelief). This study does not intend to explore the issue of whether membership in the United Nations is permissible nor does it aim to examine the pros and cons of such an affiliation .

This study is divided into the following two sections:

First: Defining what is meant by the United Nations.

Second: Exploring whether Islamic theology accommodates membership in the United Nations and specifying the most important religious premises underlying this examination. Furthermore, there will be an exposition of whether such a membership warrants excommunication from Islam .

Thus, this study is only concerned with explaining this particular issue through a theological lens and is not concerned with covering all the intricate details surrounding the subject overall.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ))

* Corresponding author: E-mail: soltan866@hotmail.com

حكم الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة - دراسة عقديّة تأصيليّة -

الأستاذ المشارك الدكتور: سلطان بن عبدالرحمن العميري

قسم العقيدة ، كلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة أم القرى - السعودية

الخلاصة:

يتمحور جوهر البحث حول تحرير الرؤية الشرعية العقدية من قضية الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة من جهة محددة هي كونها موجبا للكفر الأكبر أم لا ، ولا يقصد البحث إلى دراسة حكمه من جهة التحليل والتحريم ولا من جهة المصالح والمفاسد .
وانقسم هيكل البحث بناء على ذلك الهدف إلى شطرين :
الأول : في التعريف بهيئة الأمم المتحدة .
والثاني : في التكييف العقدي للانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة ، وتحديد أهم المنطلقات الشرعية في منهجية بحثها ، وتأصيل الرؤية الشرعية من جهة التكفير بها .
فالببحث تتمحور فكرته حول التوصيف لصورة المسألة ، وبيان تأصيلها الشرعي من جهة العقيدة ، وليس من غرضه استيعاب كل التفاصيل المتعلقة بها .

الكلمات الدالة: العالم الحديث، التشابك، النظام العالمي، المعاهدة والمصالحة، التحاكم والنقاضي .

المقدمة

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، العالم بما كان ، وما هو كائن ، وما سيكون ، الذي إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن، فيكون ، الذي يخلق ما يشاء ويختار ، ما كان لهم الخيرة، سبحانه وتعالى عما يُشركون، وهو الله لا إله إلا هو، له الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم وإليه تُرجعون .

أما بعد :

فإن من أعظم الأبواب العقدية التي وقع فيها الخلل عند كثير من المتأخرين : باب التكفير والإخراج من ملة الإسلام ، والخلل الواقع فيه من جهتين : الأولى : من جهة تحديد المكفرات وضبط حدودها ومناطقاتها في الشريعة ، والثانية : من جهة ضوابط تكفير المعين وإنزال أحكام الكفر به .

وتعدُّ الجهة الأولى - تحديد المكفرات - من أكثر الجهات التي وقع فيها الإشكال في عصرنا الحديث ، وذلك جراء كثرة النوازل والمسائل المشتبهة المركبة ، التي عجز كثير من الناظرين فيها عن فهم طبيعة مكوناتها وإدراك حقيقة مفرداتها وأحوالها .

ومن أشهر تلك النوازل : هيئة الأمم المتحدة ، ذلكم النظام الشامل للمنظومة الدولية المعاصرة ، فما إن تشكَّلت صورته واستقرت معالمه ، حتى اختلفت الأنظار حول حكمه ، فمن المعاصرين من جزم بأن مجرد الدخول فيها والانضمام إليها موجب للكفر الأكبر المخرج من الملة ، ومن المعاصرين من لم يجعل مجرد الدخول مناطاً كافياً في إيجاب الكفر ، وإنما فرق وفصل بين الصور والأحوال المختلفة .

وفي هذا البحث قصدُ إلى تحرير الرؤية الشرعية في الموقف من الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة ، ونقطة البحث منحصرة في قضية واحدة فقط ، هي : هل مجرد الانضمام إلى تلك الهيئة موجب للكفر أم لا ، وليس له غرض في مناقشة التفاصيل الشرعية الأخرى المتعلقة بذلك الانضمام ، كالبحث فيه من جهة التحليل والتحريم الشرعي أو من جهة المصلحة والمفسدة الواقعية أو غير ذلك .

وقد قام هيكل البحث على مبحثين :

المبحث الأول : توصيف هيئة الأمم المتحدة ، وفيه تعريف إجمالي بها ، وبيان مكوناتها الأساسية . **والمبحث الثاني :** التكييف العقدي للانضمام لهيئة الأمم المتحدة ، وفيه بيان لأهم الأصول الشرعية التي يتبين من خلالها حكم الانضمام لهيئة الأمم المتحدة عقدياً . وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث نافعا صيبا طيبا مفيدا .

المبحث الأول: توصيف هيئة الأمم المتحدة

المراد بهيئة الأمم المتحدة : المنظمة العالمية التي نشأت عقب الحرب العالمية الثانية ، واشترك في تأسيسها إحدى وخمسون دولة ، ثم زاد عدد المشتركين فيها من الدول حتى بلغ عددها مئة وثلاثة وتسعين دولة ، ومقرها الدائم في مدينة نيويورك الأمريكية ، وتقوم هذه المنظمة على التعاون بين الدولة المشتركة في تحقيق أهداف محددة ، من أهمها الأمن والسلام العالميين ، ولها مواثيق متعددة تتضمن مواد وقواعد مختلفة في طبيعتها وأحكامها .

وهي منظمة واسعة الأرجاء تتفرع عنها منظمات وجمعيات مختلفة ، منها : مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة في التربية والعلوم "اليونسكو" ومنظمة الصحة العالمية وغيرها .

وكل منظمة من هذه المنظمات تقوم على مبادئ معينة ، ولها أهداف مخصوصة ، وتعمل وفق مواثيق خاصة بكل مجال من تلك المجالات ، يرجع إليها في بناء التفاصيل المتعلقة بمجال كل منظمة وحل الخصومات والنزاعات اعتمادا على مقتضياتها^(١) .

والبحث في هذه القضية من النوازل الشرعية الكبرى التي حلت بالعالم الإسلامي ، وقد تناولها العلماء والدارسون من جهات عديدة ، من الجهة الشرعية والسياسية والاجتماعية وغيرها ، وقدموا فيها قدرا كبيرا من الرؤى والأفكار .

ونحن في هذا البحث لن ندرس حكم الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة من جهة التحليل والتحريم ، ولا من جهة المصلحة والمفسدة ، ولا من جهة ما في مواثيقها المتنوعة من مناقضة صريحة لأحكام الإسلام ، ولا من جهة فوائد تلك المنظمة أو آثارها القبيحة على العالم الإسلامي ، ولا من جهة نجاحها في خططها وعدم نجاحها ، ولا من جهة التزام الدول الكبرى بقرارتها أو عدم ذلك ، وإنما سنبحث قضية واحدة محددة ، هي : هل الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة من الأعمال الموجبة للكفر الأكبر أم لا ؟

فمحل البحث منحصر في هذه القضية فقط ، والنقاش الوارد في هذا البحث متمحور حول إثبات كون الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة فعلا مكفرا أم لا ، ولا غرض لنا في بحث باقي الجهات الأخرى .

وللبلوغ إلى الفهم الدقيق لطبيعة هيئة الأمم المتحدة وفروعها ، وتحرير النظر فيها لا

(١) انظر : موقع هيئة الأمم المتحدة : <http://www.un.org/ar/about-un/index.html>

بد من استحضار ثلاثة أمور مهمة :

الأمر الأول : أن العالم الحديث مختلف في طبيعته وعلاقاته عن العالم القديم ، فالعالم الحديث أضحي مترابطا بشكل معقد ، وأمست مصالحه متداخلة بشكل كبير ، فمن العسير جدا أن تستقل دولة في عالمنا اليوم بكل مصالحها وما يتعلق بشؤون الحياة فيها ، فالمصالح الاقتصادية غدت ذات ترابط رهيب ، فالملاحاة الجوية لا يمكن أن تقوم إلا بالتنسيق مع الدول الأخرى ، وكذلك الحال في المجالات الإعلامية والتواصلية والطبية والغذائية وغيرها .

الأمر الثاني : نتيجة للتشابك الكبير بين دول العالم والتداخل الرهيب بين مصالحها أضحت المعاهدات القائمة بين الدولة مركبة بصورة ضخمة ، والمواثيق متداخلة بشكل معقد ، وقد باتت المعاهدات في العصر الحديث متصفة بصفات جديدة لم تكن معروفة من قبل ، ومن أهم تلك الأوصاف :

الوصف الأول : التجمع ، فقد كان الغالب في الزمن الماضي أن المعاهدات تكون بين دولتين أو ثلاث ، وأما في عصرنا الحاضر فإن المعاهدات في بعض صورها تشترك فيها دولا كثيرة ، فميثاق الأمم المتحدة تشترك في الإقرار به أكثر من مائة وتسعين دولة ، وبعضها محارب للإسلام والمسلمين وبعضها ليس محاربا ، وهذا التجمع المتنوع يزيد من تعقيد التعامل مع مثل هذه المعاهدات ويوجب التريث الشديد في الحكم عليها .

الوصف الثاني : الشمول ، فالمواثيق في العصر القديم كانت في الغالب تتعلق بضبط العلاقة الخارجية بين الدول ، وأما المواثيق في هذا العصر فقد اتسعت دائرتها وأضحت تشمل كثيرا من الشؤون الداخلية ، فلها تعلق بمجال التعليم والصحة والعمل وغيرها من المجالات ، فتحول كثير من المعاهدات من كونها اتفاقات خارجية إلى ترتيبات داخلية .

واجتماع هذين الوصفين وغيرها يجعل حالة هيئة الأمم المتحدة وما يتفرع عنها في حكم النوازل ، التي لا بد من البحث فيها بخصوصها وتحرير مناطات الحكم المؤثر فيها .

الأمر الثالث : نتيجة للأمريين السابقين فإن ضرورة التعامل مع النظام العالمي وبعض ما ينبثق من هيئة الأمم المتحدة وفروعها ليس خاصا بالكيانات الدولية فقط ، بل عموم الأفراد لا بدّ لهم من التلبس بشيء من فروع تلك المعاهدات الدولية ، وإلا أضحي الفرد منقطعا عن العالم معزولا عنه .

فإن جميع منافذ التواصل الحديثة - الفيس بوك وتويتر وهوتميل وجميل وياهو وقوقل وغيرها - تشترط التحاكم إلى القوانين الوضعية الأمريكية وغيرها عند الاختلاف ، ولا يكون المرء مشاركا فيها إلا بعد موافقته على هذا الشرط .

فالتعامل مع هيئة الأمم المتحدة والانضمام إلى شيء من فروعها من الأمور التي عمت بها البلوى عموماً شديداً ، فلا يكاد يسلم منها أحد يتواصل في هذا العالم ويتعامل مع أدواته الحديثة .

المبحث الثاني

التكييف الشرعي للعقدي لهيئة الأمم المتحدة ومواثيقها

من أهم ما يساعد على التصور الصحيح للمسائل ويعين على بناء الأحكام المناسبة لموقعها من الشريعة الغراء : البلوغ إلى التوصيف الدقيق لحالها وصورتها وحقيقتها . وقد اختلف الدارسون لهيئة الأمم المتحدة في توصيفها المناسب لها في الشريعة الإسلامية ، فذهب كثير من المهتمين بالأنظمة والقانون وكثير من الدارسين في الفقه إلى التعامل معها باعتبارها داخلة ضمن المعاهدات والمواثيق التي أصل مسائلها علماء الفقه الإسلامي ، وذهب بعض الدارسين المعاصرين إلى التعامل معها باعتبارها داخلة في التحاكم إلى الطاغوت ، ولأجل هذا حكموا بأن الانضمام إليها من الأفعال الموجبة للكفر .

لا جرم أن توصيف هيئة الأمم المتحدة في حالها المعاصر يعد من أعقد المسائل وأعسرها ، فهي حالة من الاشتراك والتداخل بين الدول معقدة جداً ، ويحتاج البحث فيها وتحرير النظر في المناطات المؤثرة في الأحكام المتعلقة بها إلى دراسات واسعة ، بل إلى مجامع فقهية وعلمية .

ومع ذلك فالأقرب أن يقال : إن هيئة الأمم المتحدة حالة جديدة لا تنطبق عليها حالة المعاهدات المعروفة في الفقه الإسلامي^(١) ، وإنما هي حالة مركبة من معاني متعددة ، كل معنى له حكم يخصه ؛ فتحرير النظر فيها وبيان حكم الانضمام إليها أو إلى أحد فروعها - تحليلاً وتحريماً وتكفيراً وعدم تكفير - لا بد فيه من التفريق البين الجلي بين تلك المعاني المشتركة .

وأصول المعاني التي تتضمنها هيئة الأمم المتحدة ومواثيقها وفروعها تتحصل في أربعة معاني أساسية :

الأول : معنى المعاهدة والمصالحة .

والمراد بهذا المعنى أن هيئة الأمم المتحدة تتضمن عقداً تصالحياً بين الدول المنظمة إليها يرجع معناه إلى أن الدولة المشتركة فيه قد اتفقت وتعاهدت على تنظيم العلاقات

(١) انظر في الإشارة إلى هذا المعنى : الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ، عبدالله الطريقي (١٥٦) .

الدولية فيما بينها وتحديد القواعد التي تضبط تلك العلاقات وتحدد الحقوق والواجبات على كل دولة تجاه الدولة الأخرى .

ومن أمثلة تلك المعاهدات : معاهدة حسن الجوار ، التي تعني : أن كل دولة تلتزم بحقوق الدولة المتعاقدة معها وتحافظ على حدودها ولا تعتدي عليها ، ومثل معاهدة التصالح ، التي تعني التعاقد والاتفاق على ترك الحرب والقتال بين الدول المتعاقدة ، ومعاهدة التبادل التجاري ، التي تعني : الاتفاق على تنظيم التبادل التجاري بين الدول المتعاقدة ، وغيرها من صور المعاهدات والمواثيق التبادلية .

وهذا المعنى هو الأصل الذي تشكلت هيئة الأمم المتحدة عليه في أول ظهورها ، فإنها ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية ، وبعد فشل منظمة عصبة الأمم ، فاجتمعت عدد من الدول الكبرى في ذلك التاريخ ، وقرروا على التعاقد فيما بينهم على التعاون في تحقيق الأمن والسلام العالميين .

والانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة في هذا النوع من المواثيق له حكم المعاهدات المعروفة في التاريخ الإسلامي بين المسلمين والكفار ، وتنطبق عليه الشروط نفسها والضوابط ذاتها^(١).

وإذا حاكمنا هذا النوع من المواثيق إلى ما قرره الفقهاء نجد أنها تتفق معه في عدد من الأمور وتخالفه في عدد من المواضع ، ولكن تلك المخالفة ليست من موجبات الكفر والخروج من الإسلام ، وإنما هي من قبيل المحرمات والذنوب .

فقد توسع الفقهاء في بحث شروط المعاهدات بين المسلمين والكفار ، وذكروا شروطها ضوابطها ، وذكروا أن الشروط المذكورة في تلك المعاهدات نوعان : شروط صحيحة مقبولة ، وهي التي لا تتضمن مخالفة للشريعة ، وشروط باطلة ، وهي التي تتضمن مخالفة للشريعة^(٢) ، وذكروا على هذا النوع من الشروط أمثلة متعددة منها : أن يدفع المسلمون إليهم أسلحتهم ، أو أن يخلي المسلمين بلدة كاملة لهم ، أو أن يجعل الحكم في الخلاف بينهم وبين أحد من المسلمين إليهم ، أو بناء كنيسة في دار الإسلام ، ونحو ذلك من الأمثلة .

وخلاصة قولهم : أن تلك الشروط باطلة لا يجوز إقرارها ولا الوفاء بها ، ولكنهم لم يحكموا على الوالي المسلم بالكفر بمجرد فعله ذلك ، ولم يجعلوا تعاقد مع الكفار على الشروط المناقضة للشريعة دليلاً على استحلاله لها أو تقديمها لحكم الكفار أو موالاته

(١) انظر : أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي ، إسماعيل العيسوي (١٣٣-١٧٤) ،

(٢) انظر : المغني ، ابن قدامة (١٦٢/١٣) .

لهم ، ونحو ذلك من المناطات المكفرة ، بل قرروا من الأحكام على ما يدل على ثبوت وصف الإسلام له مع كونه تعاقد مع الكفار على شروط مناقضة للشريعة .

وتقرير هذه المعاني مبثوث في كتب المذاهب الأربعة وغيرها ، ونقل كلامهم في هذه المسألة مما يطول به البحث جدا ، ولكننا سنقتصر على بعضه ، يقول محمد بن الحسن الشيباني : "ولو طلب قوم من أهل الحرب الصلح على شرط أن المسلمين إن اتخذوا مصرا في أرضهم لم يمنعواهم من أن يحدثوا فيه بيعة ولا كنيسة ، أو أن يظهروا فيه بيع الخمر والخنزير ، فلا ينبغي للمسلمين أن يصالحوهم على ذلك ، فإن أعطاهم الإمام عهدا على ذلك ، فإنه لا ينبغي له أن يفي بهذا الشرط ، لأنه مخالف لحكم الله ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" .

قال السرخسي معلقا : "لأن هذا في معنى إعطاء الدنية في الدين ، والتزام ما يرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين ، فلا يجوز المصير إليه إلا عند الحاجة والضرورة"^(١).

ويقول أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي : "إن شرط في عقد الهدنة شروطا فاسدة مثل: أن يشترط نقضها متى شاء ، أو أن يرد إليهم من جاءه من النساء مسلمة ، أو يرد مهرها ، أو يرد سلاحهم ، أو يدخلهم الحرم ، فالشرط باطل . وهل يبطل عقد الهدنة؟ على وجهين؛ بناء على الشروط الفاسدة في البيع ، وكذلك الحكم إذا شرط في عقد الذمة شرطا فاسدا نحو: أن يشترط لهم أن لا تجري أحكامنا عليهم وما أشبهه"^(٢).

ويقول الكشناوي المالكي في سياق ذكره لشروط الهدنة مع الكفار : "الثالث : أن تخلو عن شرط فاسد كشرط بقاء مسلم أسير بأيديهم أو بقاء قرية للمسلمين خالية منهم ، أو أن يحكموا بين كافر ومسلم ، أو أن يأخذوا منا مالا إلا لخوف منهم فيجوز كل ما منع"^(٣) .

فاحصل ما تدل عليه هذه التقارير وغيرها أن إمام المسلمين إذا تعاقد مع الكفار على شرط باطل مناقض لأحكام الشريعة ، فإنه يحرم عليه الوفاء بذلك الشرط ؛ لكونه شرطا باطلا ، ولكن لا يحكم عليه بالكفر والخروج من الإسلام ؛ ولهذا فقد أبقى محمد بن الحسن الشيباني وصف الإمامة له .

الثاني : معنى التحالف والمناصرة .

والمراد بهذا المعنى أن هيئة الأمم المتحدة فيها تعاقد بين الدول التي اشترك فيها على

(١) شرح السير الكبير (١٥٤٧/٤) .

(٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد (٢٢١/١) .

(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (١٨/٢) .

التناصر والتحالف ضد المعتدين ، فالدول المشتركة فيها اتفقت على التناصر فيما بينها ، والتعاون في مواجهة الأعداء والأخطار التي تواجه أي دولة من الدول المتعاقدة^(١) . وهذا المعنى ليس له حكما واحدا في الشريعة ، وإنما له أحكام متعددة ، بعضها قد يصل إلى درجة الكفر الأكبر المخرج من الملة ، وبعضها لا يصل إلى ذلك ، وإنما يكون في درجة الذنب والمعصية ، وبعضها يكون مباحا^(٢).

الثالث : معنى التحاكم والتقاضي .

المراد بهذا المعنى أن هيئة الأمم المتحدة تتضمن موثيق ومحاكم قضائية تعد مرجعا يفصل بين الدول المتنازعة ، وأظهر ما يمثل ذلك محكمة العدل الدولية ، وهي الهيئة القضائية الرئيسية بالأمم المتحدة التي تتولى الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقدم الاستشارات بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة^(٣).

والحكم في محكمة العدل الدولية يستند إلى المرجعية الوضعية الدولية ، فقد جاء في ميثاقها ما يلي : "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن :

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون"^(٤).

وكل من انضم إلى هيئة الأمم المتحدة يعد طرفاً في نظام محكمة العدل "وقد جاء في ميثاق الأمم المتحدة :"(المادة ٩٣) يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

(١) انظر : الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ، عبدالله الطريقي (٢٤٣) .

(٢) أفردت في هذه القضية كتب متعددة ، منها : الأحلاف السياسية والعسكرية والسياسية المعاصرة ، هشام آل برغش ، والاستعانة بين المسلمين في الفقه الإسلامي ، عبدالله الطريقي .

(٣) انظر : موقع محكمة العدل الدولية : <http://www.icj-cij.org/homepage/ar>

(٤) موقع محكمة العدل الدولية : <http://www.icj-cij.org/homepage/ar>

(المادة ٩٤) يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.

إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم^(١). ولا بد من التأكيد أن هذا المعنى ليس خاصاً في واقعنا بالقضايا السياسية، وإنما هو شامل لكثير من المجالات الحياتية الأخرى كالاقتصادية وغيرها .

وهذه المسألة من النوازل المعاصرة الكبرى، وقد اهتم بها الفقهاء والدارسون المعاصرون كثيراً، وناقشتها عدد من المجمع الفقهي؛ فقد عَقَدَ لها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة جلسة خاصة من جلساته^(٢)، وكذلك عقد لها المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي جلسة خاصة من جلساته^(٣)، وقُدمت في المؤتمرين بحوث متعددة، تناولت الموضوع من عدة جهات، وكذلك كتب في المسألة عدد من الدارسين والمختصين.

وقد أجمع كثير من الدارسين الشرعيين المعاصرين على تكييف هذه النازلة بأنها داخلة في مبحث التحكيم المشهور في كتب الفقه، والمراد به: اتفاق بين المتخاصمين على طرف آخر لحل النزاع الواقع بينهما .

وذكروا أنها داخلة في صورة تحكيم الكفار في حل النزاعات والمشكلات الواقعة بين المسلمين أو بين المسلمين وبين غيرهم من الكفار .

وهذا التكييف هو الصحيح، فإنَّ محكمة العدل الدولية وغيرها من صور التحكيم المعاصر لا تفصل بين المتخاصمين ولا تشترع في عملها إلا بعد اتفاق الطرفين على التحاكم إليها^(٤).

وبناء على هذا التوصيف فقد اختلفت أنظار المعاصرين في الموقف من التحاكم إلى

(١) المرجع السابق .

(٢) عقد المؤتمر في ذي القعدة من سنة ١٤١٥ هـ، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلام، العدد الرابع، المجلد التاسع .

(٣) الدورة العشرون المنعقدة في شهر محرم سنة ١٤٣٢ هـ، وبحوث هذه الجلسة منشورة في الشبكة .

(٤) انظر: الوسيط في القانون الدولي العام، عبدالكريم علون (٢٥/٤، ١٢٧)، والقانون الدولي العام، الشافعي محمد بشير (٤١٥-٤١٦)

هذه المحكمة وغيرها على قولين أساسيين^(١) :

القول الأول : أن التحاكم إلى محكمة العدل الدولية مباح ، وممن ذهب إلى هذا المعنى وهبة الزحيلي ، حيث يقول : "لا مانع في رأينا من تطبيق قواعد القانون الدولي في التحكيم الدولي الحديث ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدد مقدما لسعد بن معاذ في قضية التحكيم في يهود بني قريظة القواعد التي قضي بها ... ثم إن المسلمين - بانضمامهم إلى الأمم المتحدة- قبلوا مقدما سريان القواعد الدولية عليهم ، وهي في الجملة لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية لبنائها في الغالب على أسس العدالة والمساواة ، أو لتنظيمها بطريق المعاهدات ؛ ولأن ميثاق الأمم المتحدة في شأن الحرب يتفق مع نظرية الجهاد في الإسلام ، وقواعد التحكيم في محكمة العدل الدولية لا تخرج عن كونها إما اتفاق دولي أو عرف عام سارت الدول على مقتضاه ، أو قاعدة من قواعد العدل والإنصاف ، وهذا لا يختلف عليه أحد ، فإن أضرت قاعدة ما بالجانب الإسلامي كان لهم الخيار - كما هو المعترف به دوليا الآن - في عدم عرض النزاع على محكمة العدل المذكورة"^(٢).

القول الثاني : أن التحاكم إلى محكمة العدل الدولية محرم ، واختار هذا القول جمهور الفقهاء والدارسين في عصرنا الحديث ، واستدلوا على ذلك بأن ذلك التحاكم فاقد لشروط من شروط إباحته ، وهو كون المحكم مسلما ، فإن جمهور العلماء يشترطون في المحكم أن يكون مسلما ، وبعضهم يحكي الإجماع على اشتراط هذا الشرط^(٣) .

ولكن كثير من هؤلاء اتفقوا على أنه يباح التحاكم إلى القانون الدولي بكل صورته في حالة الضرورة ، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي (رقم القرار ٩/٨/٩٥) احتكام الدول والمؤسسات الإسلامية إلى محاكم دولية غير إسلامية حيث نصّ على أنه : "إذا لم تكن هناك محاكم دولية إسلامية يجوز احتكام الدول أو المؤسسات الإسلامية إلى محاكم دولية غير إسلامية توصلاً لما هو جائز شرعاً"

والصحيح هو القول الثاني ، فإنه لا يجوز للمسلمين من حيث الأصل أن يتحاكموا في الخصومات التي وقعت بينهم أو بينهم وبين غيرهم من الكفار إلى غير المسلمين .

الرابع : معنى التشريع والتقنين .

المراد بهذا المعنى أن هيئة الأمم المتحدة تتضمن مواثيق ومنظمات تتبنى تشريعات

(١) وبعض الدارسين يذكر أن فيها ثلاثة أقوال ، انظر : اشتراط التحكيم والتحاكم إلى قانون وضعي ، عجيل النشمي ، ضمن البحوث المقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي في مكة (٥٦-٥٩) .

(٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي (٧٦٨) .

(٣) انظر : التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، مسعد الجهني (١٣٣-١٣٤) .

وأحكاما تتعلق بمجالات واسعة في الحياة خارجة عن نطاق العلاقات الدولية الخارجية ، ومن أظهر ما يمثل ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وقد جاء في ديباجة ذلك الإعلان : "لما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرفي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد ، فإن الجمعية العامة تتادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها"^(١).

وقد تضمن ذلك الإعلان مواد عديدة مناقضة لحكم الشريعة الإسلامية ، كالحكم بالمساواة المطلقة بين المرأة والرجل وغيرها .

وهذا النوع من المواثيق حكمه حكم المواثيق والأحكام التي يتفق عليها العقلاء من الناس ، ويجوز للمسلمين أن يشتركوا فيها ولو كان المؤسسون لها من الكفار ، بشرط ألا يأخذوا بما فيها مما هو مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية .

والدليل على ذلك : ما جاء عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزه الإسلام إلا شدة"^(٢)، وفي هذا الحديث أبطل النبي صلى الله عليه وسلم الأحلاف الباطلة في الجاهلية وأقر الأحلاف الصحيحة التي لا تخالف الشريعة وأمر بالتمسك بها ، يقول ابن حجر : "ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك والمثبت ما عدا ذلك من

(١) موقع الأمم المتحدة : <http://www.un.org/ar/sections/priorities/human-rights/index.html>

(٢) أخرجه مسلم ، رقم (٦٦٢٨) .

نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والمواددة وحفظ العهد^(١)، مع أن من أقامها لم يكن معتمداً على مرجعية الشريعة الإسلامية كما هو معلوم .

فأحلاف الجاهلية لم تقم على أصل دين صحيح ، فالمرجع الذي تنطلق منه مرجع جاهلي شرقي ، وهي كذلك أحلاف مختلفة بعضها قائم على معاني صحيحة في الشريعة كنصرة المظلوم وبعضها قائم على الظلم والجهل ، كالانتصار للقبيلة ونحو ذلك ، ومع ذلك أقر النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح منها ودعا إلى التمسك به .

فتحصل من هذا أن الأخذ بما في المواثيق الغربية المتعلقة بحقوق الإنسانية وغيرها له حالان :

الحال الأول : أن يكون الأخذ بما فيها في الأمور التي لا تخالف الشريعة ، فهو فعل مباح لا ضير فيه ، ويجوز للمسلمين أن ينضموا معهم في مواثيقهم لأخذ هذا النوع من التشريعات .

الحال الثاني : أن يكون الأخذ بما فيها في الأمور التي تناقض أحكام الإسلام ، وهذا الأخذ ينشطر إلى قسمين :

الأول : أن يكون على جهة التشريع ، بمعنى أن يأخذ بها المرء ويجعلها مرجعاً للناس يتحاكمون إليه ويصدرون منه ويرضخون له ، فهذا فعل مكفر مخرج من الملة .

الثاني : أن يكون على جهة الأخذ المجرد ، بمعنى أن يأخذ بها المرء باعتباره رأياً قائماً على الهوى والمحبة والميل ، فهذا فعل محرم لا يصل إلى درجة الكفر الأكبر .

دائرة الإلزام في مواثيق الأمم المتحدة :

من الأمور التي تساعد على التكييف الشرعي لحكم الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة وتحرير الموقف منها تحديد دائرة الإلزام فيها وضبط محيط وجوب الأخذ بما فيها ، وقد تضمنت مواثيق الأمم المتحدة عدداً من البنود التي تبين أن مواثيقها ليست ملزمة لكل من انضم إليها في كل الأحوال والظروف ، وإنما الإلزام بها خاضع لعدد من الاعتبارات والمعاني ، ومما يدل على عدم شمول الإلزام فيها ما يلي :

الأمر الأول : حق الاستقلال والسيادة الدولية ، والمراد به أن كل دولة لها الاستقلال التام في وضع قانونها وإدارة شؤونها من دون أي تدخل من الدول الأخرى ، وأن كل دولة لها الحق في رفض أي طلب من الدول الأخرى أو محاولة لفرض هيمنتها عليها .

وهذا الحق القانوني مقرر في ميثاق الأمم المتحدة ، فقد جاء في المادة الثانية في الفقرة

(١) فتح الباري (٥٠٢/١٠) .

الأولى : "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" وفي الفقرة الرابعة : "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامهما ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"، وفي الفقرة السابعة : "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق"^(١).

وقد توارد شرح القانون الدولي على شرح هذه الفقرات بأنه تقرير لسيادة كل دولة استقلالها في وضع قوانينها وتشريعاتها^(٢).

الأمر الثاني : حق التحفظ ، والمراد به في كتب القانون : "إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو انضمامها إلى معاهدة وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة"^(٣).

وهذا الحق موجود في الفقه الإسلامي ، فإن المعاهدة التي كتبها عمر بن الخطاب ، والمشهورة بالشروط العمرية ، هي في حقيقتها جاءت من طرف واحد ، وهو طريف النصارى وقبلها عمر بن الخطاب وزاد عليها شرطين^(٤).

ولهذا الحق أثر بليغ في تخلص الدول المختلفة مع الدول الغربية في مرجعيتها وتشريعات من عدد كبير من الأمور التي تخالف ما هي من دين وعادات وتقاليد ، وكان للدول الإسلامية والعربية استعمال واسع لهذا الحق^(٥).

(١) موقع الأمم المتحدة : <http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html>

(٢) انظر : القانون الدولي العام ، علي أبو هيف (٢٢٧)

(٣) الوافي في شرح المعاهدات الدولية ، محمد نصر محمد (٦١) ، وانظر : القانون الدولي العام ، شارل روسو (٥٧) ، والمعاهدات الدولية إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، صباح لطيف الكربولي (١٤٥) ، ومبادئ القانون الدولي العام ، هيثم مصطفى سليمان (١٢٣) ، والتحفظ على المعاهدات والإعلانات الدولية ، إسماعيل الزهراني (٤٣) .

(٤) انظر : انظر نص المعاهدة في أحكام أهل النمة ، ابن القيم (٣/١١٦٠) ، وانظر : الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، أحمد أبو الوفاء (١٨٧/١-١٨٩) ، والتحفظ على المعاهدات والإعلانات الدولية ، إسماعيل الزهراني (٣٠-٤٢) .

(٥) انظر : جدول موقف الدول العربية من الاتفاقات الدولية في كتاب : المرأة العربية والتشريعات ، الصادر عن مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (٢٩١-٣٤) .

فقد طبقت عدد من الدول الإسلامية حق التحفظ على عدد من قرارات هيئة الأمم المتحدة وفروعها ، فقد تحفظت دولة مصر على اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز اتجاه المرأة ، التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩م ، وذكرت في التحفظ أن الشريعة الإسلامية تقيم مساواة بين الزوج والزوجة إلا أنه في بعض الأمور للرجال بالمقارنة بالنساء وضع معين يرجع إلى أسباب تتعلق بما قرره الشريعة نفسها من معاملة خاصة للمرأة^(١).

وحين شاركت الأردن في مؤتمر بكين للمرأة الذي عُقد سنة ١٩٩٥م اعترض الوفد الأردني على عدد من بنوده لكونها مخالفة للقيم التي تؤمن بها دولتهم ، وبعد تداول طويل عدلت الفقرة التاسعة من وثيقة المؤتمر التي أصبحت تنص صراحة على "أن الاستراتيجيات والبرامج والسياسات المنبثقة عن هذه الوثيقة يتم تنفيذها على أساس احترام سيادة كل دولة معتقداتها الدينية ومبادئها الأخلاقية"^(٢).

وأما المملكة العربية السعودية فإنها تحفظت على عدد كبير من القرارات الدولية ، من ذلك : تحفظها على قرار مساواة المرأة بالرجل ، وقرار الزواج بين مختلفي الأديان وقرار حرية تغيير الدين وغيرها^(٣).

وليس المقصود من هذا الكلام تقييم تجارب الدول العملية ، وإنما المقصود منه بيان معنى حق التحفظ والكشف عن آثاره الواقعية ، وإثبات أنه من الأدوات التي تؤدي إلى إمكان الانفصال بين الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة وتحقيق الوقوع في مناقضة الشريعة .

الأمر الثالث : حق الاختيار ، والمراد بهذا الحق أنه لا يجب على كل المنضمين إلى هيئة الأمم المتحدة أن يشتركوا في الأخذ بكل مواعيقها والانضمام إلى كل منظماتها ، بل الاشتراك في كثير من منظماتها راجع إلى اختيار الدول ورغباتها

فالتحاكم إلى محكمة العدل الدولية ليس واجبا على كل الدول المنضمة إلى هيئة الأمم المتحدة ، وإنما هو أمر اختياري من حيث الأصل ، فإذا أرادت دولة ما التحاكم إليها فلها ذلك ، والمحكمة لا تنتظر إلا فيما رفع إليها من النزاعات ولا تنتظر في غيرها ، وقد

(١) انظر : المعاهدات الدولية إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، صباح لطيف الكربولي (١٤٣) ، وانظر أمثلة متعددة على تحفظات دولة مصر والسعودية : التحفظ على المعاهدات والإعلانات الدولية ، إسماعيل الزهراني (١٢٨-١٤٠) .

(٢) الوسيط في القانون الدولي العام ، عبدالكريم علوان (٢١٠/٣) .

(٣) انظر : المرجع السابق (١٤٣) ، ومدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية ، بندر محمد حجار ، وهو منشور في موقع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان .

جاء هذا مقرر في ميثاق المحكمة ، في المادة الخامسة والثلاثون : "الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة"^(١).

الأمر الرابع : حق الانسحاب ، والمراد به أنه يحق للدولة أن تتسحب من معاهدة اشتركت فيها إذا رأت أن التمسك بالمعاهدة ضارا بمصالحها وقيمها ، وهذا ما تقرره المادة الثانية والستون من اتفاقية فينا الأخيرة^(٢).

حاصل حكم الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة :

بناء على التقرير السابق ، فإن الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة لا يصح أن يطلق فيه حكم واحد بالتحليل أو التحريم أو الكفر أو عدمه ، وإنما الواجب في بيان حكمها التفصيل والتفريق ؛ لأنها من القضايا المركبة ، التي تتضمن معاني مختلفة في حقيقتها وحكمها ، فالانضمام إليها قد يكون مباحا ، وقد يكون محرما ، وقد يكون كفرا أكبر ، فلا بد من النظر في كل صورة من صور الانضمام إليها بنظر خاص ، والحكم عليها حكما خاصا .

وخلاصة ما يمكن أن يقال فيه : إن هيئة الأمم المتحدة حلف دولي كبير يقوده غير المسلمين ، يتضمن أهدافا متعددة ، بعضها مقبول في شريعة الإسلام وبعضها ليس مقبولا ، وتدرج ضمنه أقسام متنوعة بعضها متصادم في شريعة الإسلام وبعضها ليس كذلك ، وله قوانين وأنظمة متشعبة تجعل الانضمام إليها متنوع الأحوال ومختلف النهايات ، ولكل حال منها حكم يخصه ، وتوصيف شرعي يتعلق به .

وهذا التنوع في الأحكام قائم على أساسين :

الأساس الأول : أن هيئة الأمم المتحدة منظمة مركبة من معاني متعددة في حقيقتها وحكمها كما سبق بيانه .

الأساس الثاني : إن الانضمام إلى الأمم المتحدة لا يلزم منه الاشتراك في كل فروعها ولا الالتزام بكل مواعيقها ولا الأخذ بجميع بنودها ، بل الاشتراك في كثير من ذلك راجع إلى رضا المشترك ورغبته .

ومن هنا تعلم أن من أطلق القول بكفر الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة من غير تفصيل فقوله خطأ ، وكذلك من أطلق القول بأن الانضمام إليها مباح أو مندوب إليه فقوله خطأ ، وإنما الصحيح التفصيل والتفريق والنظر في كل صورة بحسبها .

(١) انظر : موقع الأمم المتحدة : <http://www.un.org/ar/about-un/index.html> .

(٢) انظر : القانون الدولي العام ، علي أبو وهف (٥٥٥) ، وآثار الحرب في الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي (٣٦٣) ، وفقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين ، سعد العتيبي (٥٨٩/١) .

الخاتمة

يمكن أن نلخص أهم ما جاء فيه من أفكار في الأمور الآتية :

الأمر الأول : إنَّ صورة هيئة الأمم المتحدة تعد صورة مختلفة عن المعاهدات والمواثيق القديمة ، فهي بهذا الوصف تعد نازلة ، لا بد في النظر فيها من اعتبار الأوصاف الخاصة بها .

الأمر الثاني : الصحيح أن مجرد الدخول في هيئة الأمم المتحدة ليس موجبا للكفر الأكبر ، وإنما لا بدَّ فيه من التفصيل والتفريق بين الصور المختلفة المندرجة ضمنها .

الأمر الثالث : إنَّ التكفير بمجرد الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة قول لا يعضده دليل ولا يسنده تعليل ، بل هو قول ضعيف غير مقبول .

المصادر والمراجع

١. آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، ط١ ، ١٩٩٨ م .
٢. أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي ، إسماعيل العيسوي ، دار عمار ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٠ م .
٣. الأحلاف العسكرية ، هشام آل برغش ، دار اليسر ، مصر ، ط١ ، ٢٠١٣ م .
٤. الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ، عبدالله الطريقي ، ط٢ ، ١٤١٤ هـ .
٥. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ، أبو بكر الكشناوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ .
٦. اشتراط التحكيم والتحكيم إلى قانون وضعي ، عجيل النشمي ، رابطة العالم الإسلامي ، المجمع الفقهي ، ١٤٣٢ هـ .
٧. أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، عثمان ضميرية ، رابطة العالم الإسلامي ، كتاب الشهر ، سنة ١٤١٧ هـ .
٨. الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، أحمد أبو الوفاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠١ م .
٩. التحفظ على المعاهدات والإعلانات الدولية ، إسماعيل الزهراني ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط١ ، ٢٠٢١ م .
١٠. التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، مسعد الجهني ، دار الإيمان ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٤ هـ .
١١. المرأة العربية والتشريعات ، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث ، ط١ ، ٢٠١١ م .
١٢. شرح السير الكبير ، الإمام السرخسي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٧ هـ .
١٣. صحيح مسلم ، ت/جماعة من المحققين ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٣٣٤ هـ .
١٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، الطبعة السلفية .
١٥. فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين ، سعد العتيبي ، دار الفضيلة ، ط١ ، ١٤٣٠ هـ .
١٦. القانون الدولي العام ، الشافعي محمد بشير ، منشأة المعارف ، ط١ ، ١٩٧٤ م .
١٧. القانون الدولي العام ، شارل روسو ، ترجمة : أحمد ياسين ، الأهلية للنشر ، بيروت .
١٨. القانون الدولي العام ، علي أبو هيف ، منشأة المعارف ، ط١ ، ١٩٧٥ م .
١٩. مبادئ القانون الدولي العام ، هيثم مصطفى سليمان ، مكتبة الرشد ، ط٣ ، ٢٠١٢ م .
٢٠. مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، جمع عبدالرحمن بن قاسم ، طبعة جامعة الإمام ، ١٤١٨ هـ .
٢١. مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية ، بندر محمد حجار ، موقع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان .
٢٢. المعاهدات الدولية إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، صباح لطيف الكربولي ، دار دجلة ، ط١ ، ٢٠١١ م .
٢٣. المغني ، ابن قدامة ، تحقيق : عبدالله التركي ، دار هجر ، ط٣ ، ١٤١٧ هـ .
٢٤. الهداية على مذهب الإمام أحمد ، الإمام الكلوزاني ، تحقيق : عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل ، مؤسسة غراس ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ .

٢٥. الوافي في شرح المعاهدات الدولية ،محمد نصر محمد ،مكتبة القانون والاقتصاد ،ط١ ،٢٠١٢م .
٢٦. الوسيط في القانون الدولي العالم ، عبدالكريم علوان ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ط١ ، ١٩٩٧م .
٢٧. موقع الأمم المتحدة الالكتروني.
٢٨. موقع قناة الجزيرة الالكتروني.
٢٩. موقع محكمة العدل الدولية الالكتروني.

Sources and References

1. Effects of War in Islamic Jurisprudence, by Wahba Al-Zuhaili, House of Contemporary Thought, Damascus, 1st Edition, 1998 AD.
2. The Provisions of Treaties in Islamic Jurisprudence, Ismail Al-Issawi, Dar Ammar, Amman, 1st Edition, 2000AD.
3. Military Alliances, Hisham Al-Baraghesh, Dar Al-Yusr, Egypt, 1st Edition, 2013 AD.
4. Seeking Help from Non-Muslims in Islamic Jurisprudence, Abdullah Al-Tariki, 2nd Edition, 1414 AH.
5. The Easiest Methods of Explanation of Guiding the Seeker, Abu-Bakr Al-Keshnawy, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd Edition.
6. The Requirement of Arbitration and Referring to a Statutory Law, Ajil Al-Nashmi, Muslim World League, Fiqh Council, 1432 AH.
7. The Origins of International Relation in the Jurisprudence of Imam Muhammad Ibn Al-Hassan Al-Shaybani, Othman Dumayriah, The Muslim World League, Book of the Month, 1417 AH.
8. Illustrating the Rules of International Law and International Relations in the Law of Islam, Ahmed Abu Al-Wafa, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1st Edition, 2001 AD.
9. Reservation of International Treaties and Declarations, Ismail Al-Zahrani, Naif Arab University for Security Sciences, 1st Edition, 2021 AD.
10. Arbitration in Islamic Law and Man-Made Regulations, Musaad Al-Juhani, Dar Al-Iman, Al—Madinah Al-Munawwarash, 1st Edition, 1414AH.
11. Arab Women and Legislation, Arab Women Centre for Training and Research, 1st ed. 201 AD.
12. The Great Illustrating of Conducts, Imam Al-Sarkhasi, Dar Al-Kutub Al-Elmia, 1st Edition, 1417 AH.
13. Sahih Muslim, verified by a Group of verifiers, Dar Al-Jeel, Beirut, 1st Edition, 1334 AH.
14. Fath Al-Bari, Illustration of Sahih Al-Bukhari, Ibn Hajar Al-Asqalani, The Salafist Edition.
15. The Jurisprudence of Changes in the Relationships of the Islamic State with Non-Muslims, Saad Al-Otaibi, Dar Al-Fadila, 1st Edition, 1439 AH.
16. Public International Law, Shaf'I Muhammad Bashir, Monsh'at Al-Maaraf, 1st Edition, 1974 AD.
17. Public International Law, Charles Rousseau, translated by Ahmed Yassin, Al-Ahlia for publication, Beirut.
18. Public International Law, Ali Abu Haif, Monsh'at Al-Maaraf, 1st Edition, 1975 AD.
19. Principles of Public International Law, Haitham Mustafa Suleiman, Al-Rushd Library, 3rd Edition, 2012 AD.
20. Majmoo' Al-Fatawa, Ibn Taymmiyah, compiled by Abd Al-Rahman Ibn-

Qasem, Imam University Edition, 1418 AH.

21. The Extent to Which the Saudi Regimes Comply with Major Human Rights Conventions, Bandar Muhammad Hajjar, Website of the National Society for Human Rights.

22. International Treaties and their Mandatory of Implementation in Islamic Jurisprudence and International Law, Sabah Latif Al- Karbouli, Dar Degla, 1st Edition, 2011 AD.

23. Al- Mughni, Ibn Qudamah, verified by: Abdullah Al-Turki, Dar Hajr, 3rd Edition, 1417 Ah.

24. Guidance According to the Doctrine of Imam Ahmed, Imam Al-Kuludhani, verified by Abdullatif Hamim and Maher Yassin Al-Fahl, Grass Foundation, 1st Edition, 1425 AH

25. Al-Wafi in Illustrating International Treaties, Muhammad Nasr Muhammad, Law and Economics Library, 1st Edition, 2012 AD.

26. The Mediator in International World Law, Abdul-Karim Elwan, Dar Al-Thaqafa for publishing, Amman, 1st Edition, 1997 AD.

27. United Nations Website.

28. Al-Jazeera Website.

29. The International Court of Justice Website.